

باسم الشعب

محكمة النقض

دائرة الأربعاء إيجارات ب

الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٦٨ قضائية

جلسة الأربعاء الموافق ١٩ من مايو سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد المستشار / خالد يحيى دراز نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عمرو محمد الشوربجي، عمرو ماهر مأمون
، محمد على محمد وعلاء فرج الأشقر" نواب رئيس المحكمة "

- (٣-١) إثبات " عبء الإثبات " . استئناف " ميعاد الاستئناف : بدء سريانه " . إعلان " إعلان الأحكام " " الإعلان لجهة الإدارة " . حكم " الطعن فيه : ميعاد الطعن : بدء سريانه " .
- (١) إعلان الحكم في أحوال تخلف المحكوم عليه عن الحضور في جميع جلسات الدعوى وعدم تقديمه مذكرة بدفاعه . وجوب الإعلان لشخصه أو في موطنه الأصلي . م ٢١٣ مرافعات .
- (٢) تسليم صورة إعلان الحكم لجهة الإدارة لغلط موطن المحكوم عليه . لا يفتح به ميعاد الطعن في الحكم . للمحكوم له أو صاحب المصلحة إثبات تسلم المحكوم عليه الإعلان من جهة الإدارة أو الكتاب المسجل الذي يخبره فيه المحضر أن الصورة قد سُلمت لتلك الجهة . علة ذلك .
- (٣) قضاء الحكم المطعون بسقوط حق الطاعن في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد محتسباً ذلك من تاريخ تسليم ورقة الإعلان بالحكم الابتدائي لجهة الإدارة وإخطاره بذلك بموجب مسجلين رغم تقديم الطاعن ما يفيد تسليم المسجلين لشخص آخر غيره وعدم قيام المحكوم لها - المطعون ضدها - بإثبات ذلك . خطأ .

١- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن المشرع أوجب في المادة ٢١٣ من قانون المرافعات أن يُعلن الحكم إلى شخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه ، تقديرأ منه للأثر المترتب على إعلانه وهو بدء مواعيد الطعن .

٢- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن إعلان الحكم مع جهة الإدارة بسبب إغلاق موطن المحكوم عليه لا ينتج بذاته أثراً في بدء ميعاد الطعن فيه ما لم يثبت المحكوم له أو صاحب

المصلحة في التمسك بتحقيق إعلان المحكوم عليه بالحكم أن الأخير قد تسلم الإعلان من جهة الإدارة أو الكتاب المسجل الذي يخبره فيه المحضر بأن صورة الإعلان بالحكم سُلمت إلى تلك الجهة ، فعندئذٍ ينتج الإعلان أثره وتفتح به مواعيد الطعن .

٣- إذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وأقام قضاءه بسقوط حق الطاعن في الاستئناف ، على سند أنه أعلن بالحكم المستأنف على جهة الإدارة بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢٧ وأخطر بالمسجلين رقمي ٧ ، ٨ بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢٨ ولم يتم استئنافه إلا بتاريخ ١٩٩٦/٨/٣ ، في حين ثبت من الشهادة الصادرة من الهيئة القومية للبريد والمقدمة ضمن حافظة مستندات الطاعن أمام محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٩٧/٨/٢ أن المسجلين المشار إليهما سُلمتا لشخص آخر غير الطاعن ، كما لم تقم المحكوم لها - المطعون ضدها - بإثبات علم الطاعن بذلك ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه ، إذ قضى بسقوط حق الطاعن في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر / عمرو محمد الشوربجي " نائب رئيس المحكمة " ، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدها أقامت على الطاعن الدعوى رقم ٢٣٥٩ لسنة ١٩٩٥ بإجراءات جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٩/١١/١ والإخلاء والتسليم لعدم سداده الأجرة من ١٩٩٠/٥/١ إلى ١٩٩٥/٢/١ رغم تكليفه بالوفاء بها ، حكمت المحكمة بالطلبات . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣٩٩٦ لسنة ١١٣ ق القاهرة ، بتاريخ ١٩٩٨/١/٧ قضت المحكمة بسقوط الحق في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، إذ قضى بسقوط حقه في الاستئناف تأسيساً على إعلانه بالحكم المستأنف لجهة الإدارة رغم عدم تسلمه الكتاب المسجل الخاص بهذا الإعلان ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك بأن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أوجب في المادة ٢١٣ من قانون المرافعات أن يُعلن الحكم إلى شخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه ، تقديرًا منه للأثر المترتب على إعلانه وهو بدء مواعيد الطعن ، ومن ثم فإن إعلان الحكم مع جهة الإدارة بسبب إغلاق موطن المحكوم عليه لا ينتج بذاته أثراً في بدء ميعاد الطعن فيه ما لم يثبت المحكوم له أو صاحب المصلحة في التمسك بتحقيق إعلان المحكوم عليه

بالحكم أن الأخير قد تسلم الإعلان من جهة الإدارة أو الكتاب المسجل الذي يخبره فيه المحضر بأن صورة الإعلان بالحكم سُلمت إلى تلك الجهة ، فعندئذ ينتج الإعلان أثره وتفتح به مواعيد الطعن . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وأقام قضاءه بسقوط حق الطاعن في الاستئناف ، على سند أنه أعلن بالحكم المستأنف على جهة الإدارة بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢٧ وأخطر بالمسجلين رقمي ٧ ، ٨ بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢٨ ولم يتم استئنافه إلا بتاريخ ١٩٩٦/٨/٣ ، في حين ثبت من الشهادة الصادرة من الهيئة القومية للبريد والمقدمة ضمن حافظة مستندات الطاعن أمام محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٩٧/٨/٢ أن المسجلين المشار إليهما سُلما لشخص آخر غير الطاعن ، كما لم تقم المحكوم لها - المطعون ضدها - بإثبات علم الطاعن بذلك ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه ، إذ قضى بسقوط حق الطاعن في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة ، وألزمت المطعون ضدها المصروفات ومائتي جنيه أتعاباً للمحاماة .